

Distr.: General
8 May 2009
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٣-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

تحفظات من وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية على الإطار الخاص بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

مذكّرة من الأمانة

- ١- اضطلع فريق الخبراء المشترك بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي أنشئ خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية، من أجل وضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمرتبطة حالياً، بأعمال مكثفة خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩. وخلال الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية، المعقودة في فيينا في الفترة من ٩ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وضع فريق الخبراء المشترك الصيغة النهائية لنص مشروع الإطار الخاص بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي لكي ينظر فيه كل من الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي التابع للجنة الفرعية واللجنة الفرعية.
- ٢- واعتمدت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧١٥ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير، الإطار الخاص بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.1/L.292/Rev.4). وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالتحفظات على مشروع إطار الأمان التي أعرب عنها ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية (A/AC.105/933، الفقرتان ١٣٠ و ١٣١).
- ٣- ومرفق بهذه الوثيقة البيانان اللذان أدلى بهما وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن الإطار الخاص بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.



بيان أدلى به وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية إبان اعتماد الإطار الخاص بالأمان في ١٩ شباط/فبراير*

[الأصل: بالإسبانية]

فيما يتعلق بهذا الموضوع، فإن وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية لن يقف في طريق التوافق على إقرار الإطار الخاص بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ولكنه يودّ أن يبدي تحفظاته على الأحكام والشروط المعروضة على اللجنة الفرعية والفريق العامل.

وعلى هذا الأساس، يودّ الوفد أن يؤكّد من جديد أنه على الرغم من أن الوثيقة لا تورد إشارة صريحة إلى استخدامات مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية المنخفضة، فإنها تتضمن عددا من العبارات المتبسة التي تترك المجال مفتوحا أمام إمكانية الإبقاء على هذه الممارسة غير المقبولة في برامج تطوير التطبيقات الفضائية المقبلة. وعلى اللجنة الفرعية أن تعالج نطاق السلطة التقديرية في البتّ في هذا الشأن البالغ الحساسية.

والنقطة الثانية التي يجدر ذكرها أن المسؤولية أمام شعوب العالم تقع برمتها على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحدها؛ ولا يمكن إلقاؤها على عاتق الغير.

وينظر وفدنا أيضا بقلق إلى الطابع الطوعي غير الملزم للإطار الخاص بالأمان. وسيلزم تعزيز إجراءات تعديل ووضع المعايير الدولية لتنظيم استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وتحقيقا لهذه الغاية، سيلزم توطيد دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في تعزيز قانون الفضاء.

وسوف يُقدّم هذا البيان إلى الأمانة مع مرفق يتضمّن التعليقات المقدّمة من هذا الوفد بشأن الإطار الخاص بالأمان.

* هذا البيان مستنسخ بالشكل الذي ورد به.

بيان أدلت به جمهورية فنزويلا البوليفارية في الدورة السادسة والأربعين
للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال: استخدام
مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي*

[الأصل: بالإسبانية]

فيما يتعلق بالوثيقة A/AC.105/C.1/L.292/Rev.2،** المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،
يوّد الوفد الفنزويلي أن يعرب عن شكره لفريق الخبراء المشترك المسؤول عن نص المشروع
على جهوده في معالجة التعليقات التي قدّمها وفدنا من خلال القنوات العادية المنشأة لهذا
الغرض. ولكن مما يثير القلق أن مشكلتين أساسيتين مازالتا قائمتين في الوثيقة المقدّمة لكي
تنظر فيها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين.

والنقطة الأولى التي يوّد هذا الوفد أن ينبّه إليها هي أنه على الرغم من الحرص البالغ على
عدم الإشارة صراحة إلى استخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية المنخفضة، فإن
الوثيقة تتضمن العديد من العبارات المتبسة التي تترك المجال مفتوحاً أمام إمكانية الإبقاء على
هذه الممارسة غير المقبولة في برامج تطوير التطبيقات الفضائية المقبولة. ولا يمكن للجنة الفرعية
أن تتغاضى عن نطاق السلطة التقديرية في البتّ في هذه المسألة البالغة الحساسية:

تمهيد

الفقرة الثانية

"ويتوخّى استخدام المفاعلات لتوفير القدرة أو الدفع من أجل البعثات العلمية والاستكشافية،
مثل البعثات الموجهة إلى القمر والمريخ وإلى وجهات أخرى في المنظومة الشمسية، ومن أجل
بعثات أخرى تتطلّب قدرة كبيرة (مثل الاتصالات والقاطرات الفضائية المدارية)..."

التعليق: تنطوي الإشارة إلى بعثات الاتصالات ضمناً إرسال بعثات إلى المدارات الأرضية المنخفضة.

* هذا البيان مستنسخ بالشكل الذي ورد به.

** أدلى وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعليقاته على نسخة الإطار الخاص بالأمان الواردة في الوثيقة
A/AC.105/C.1/L.292/Rev.2 التي أُطلعت عليها اللجنة الفرعية ولكن فريق الخبراء المشترك لم يقرّها بعد.
ونشرت الأمانة في دورة اللجنة الفرعية ذاتها التنقيح ٣ للإطار الخاص بالأمان الذي تضمّن مشروعه النهائي
لكي ينظر فيه كل من الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي التابع للجنة
الفرعية ومن اللجنة الفرعية. والنسخة المعتمدة للإطار الخاص بالأمان متاحة في التنقيح ٤.

تمهيد

الفقرة الثالثة

"... تتعرض مصادر القدرة النووية لأحوال طبيعية بالغة الشدة بسبب ظروف الحوادث المحتمل وقوعها نتيجة أعطال إطلاق المركبة الفضائية أو عودتها غير المقصودة..."
 التعليق: العودة غير المقصودة ليست هي الحالة الأرجح في بعثات ما بين النجوم. وعلى من ينسحب تعبير عدم القصد؟

تمهيد

الفقرة السابعة

"وينصبّ تركيز إطار الأمان على حماية الناس والبيئة في محيط الأرض الحيوي من المخاطر المحتملة المرتبطة بمراحل البعثات ذات الصلة بإطلاق تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء وتشغيلها وإنهاء خدمتها..."
 التعليق: يشير مصطلحا "تشغيلها" و"إنهاء خدمتها" بوضوح إلى سواتل في مدارات أرضية منخفضة. ويلزم على أية حال الحد من السواتل من هذا النوع بما هو موجود منها بالفعل دون السماح بنشرها في البعثات المقبلة.

١ - مقدمة

١ - ١ - خلفية الموضوع

الفقرة الثانية

"ويُتوخى استخدام مفاعلات لتوفير القدرة أو الدفع للبعثات العلمية والاستكشافية، ومنها مثلا البعثات إلى القمر والمريخ وإلى وجهات أخرى في المنظومة الشمسية، والبعثات الأخرى التي تتطلب قدرة كبيرة (مثل الاتصالات والقاطرات الفضائية المدارية وغيرها). وقد مكّنت مصادر القدرة النووية الفضائية من القيام بعدة بعثات جارية. واستنادا إلى المعارف والقدرات الحالية، تعدّ مصادر القدرة النووية في الفضاء خيار الطاقة الوحيد المجدي من حيث تزويد بعض البعثات الفضائية بالقدرة وتعزيز بعضها الآخر بقدر كبير."

التعليق: هل البعثات الفضائية التي أمكن تنظيمها بفضل استخدام القدرة النووية في المدارات الأرضية المنخفضة أرسلت لمصلحة السلام ورفاه البشر؟

وتكشف العبارات التالية الطابع التقديري لاتخاذ القرارات في ظل الإطار الخاص بالأمان:

٣- الإرشادات الموجهة إلى الحكومات

الفقرة الأولى

"وتشمل المسؤوليات الحكومية تحديد السياسات العامة والمتطلبات والعمليات الخاصة بالأمان؛ وكفالة الامتثال لتلك السياسات العامة والمتطلبات والعمليات؛ وضمان وجود مسوّغات مقبولة لاستخدام مصدر من مصادر القدرة النووية في الفضاء عند مقارنته بالبدائل الأخرى."

التعليق: من يبت في مقبولة التبرير؟

٥- الإرشادات التقنية

٥-٢- الأمان في مجال التصميم والتطوير

"ينبغي أن توفر عمليات التصميم والتطوير أعلى مستوى معقول من الأمان يمكن بلوغه."

التعليق: أعلى مستوى معقول من الأمان يمكن بلوغه؟

والنقطة الثانية التي يودّ وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يذكرها أن المسؤولية أمام شعوب العالم تقع برمتها على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحدها، ولا يمكن إلقاؤها على عاتق الغير. وتتضمّن الوثيقة قيد النظر عبارات ملتبسة تنزع نزوعاً ملحوظاً صوب التخصصية بما لا يمكن قبوله للجنة الفرعية:

٢- هدف توفير الأمان

الفقرة الأولى

"ينبغي للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المسؤولة عن الترخيص لتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء أو الموافقة عليها أو الاضطلاع بها أن تتخذ تدابير لكفالة حماية الناس (فرادى وجماعات) والبيئة في المحيط الحيوي للأرض من دون الحدّ على نحو لا مسوّغ له من استخدام تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء."

التعليق: يفتح هذا المجال لاحتمال أن تصبح الهيئات غير الحكومية في وضعية منح الموافقة.

"من دون الحدّ على نحو لا مسوّغ له...": من يملك الحق في تقرير النحو "المسوّغ"؟

الفقرة الثانية

"وتحقيقاً للهدف الأساسي من توفير الأمان، تُجمّع الإرشادات في ثلاث فئات: إرشادات موجهة إلى الحكومات (القسم ٣ أدناه) تسري على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية

ذات الصلة والمسؤولة عن الترخيص للبعثات التي تستخدم تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء أو الموافقة عليها أو الاضطلاع بها؛ وإرشادات موجهة إلى الإدارة (القسم ٤ أدناه) تسري على إدارة المنظمة التي تضطلع بالبعثات المستخدمة لمصادر القدرة النووية في الفضاء؛ وإرشادات تقنية (القسم ٥ أدناه) تسري على مراحل تصميم تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء وتطويرها واستخدامها في البعثات.

مسرد المصطلحات المستعملة

"المنظمة التي تضطلع بالبعثة التي تستخدم مصادر القدرة النووية في الفضاء: الهيئة القانونية التي تتولى مباشرة مراقبة بعثة تستخدم مصادر القدرة النووية في الفضاء، والإشراف عليها"
التعليق: تُثبت العبارات المستشهد بها أعلاه بوضوح أن النية متّجهة إلى أن يُعهد للقطاع الخاص بالإذن بالبعثات وتنفيذها وممارسة الرقابة المباشرة والإشراف عليها.

٤- الإرشادات الموجهة إلى الإدارة

"يُقدّم هذا القسم الإرشادات لإدارة المنظمات المعنية بالبعثات التي تستخدم مصادر القدرة النووية في الفضاء. وفي سياق إطار الأمان، ينبغي أن تمثل الإدارة لسياسات ومتطلبات وعمليات الأمان الحكومية والحكومية الدولية ذات الصلة بغية تحقيق الهدف الأساسي من توفير الأمان. وتشمل مسؤوليات الإدارة قبول المسؤولية الرئيسية عن توفير الأمان، وكفالة توافر موارد كافية لتحقيق الأمان، وبلورة "ثقافة أمان" راسخة داخل المنظمة والحفاظ عليها."

التعليق: تقع المسؤولية أمام شعوب العالم على الحكومات. ولكن العبارة المستشهد بها أعلاه تخالف مبادئ الأمم المتحدة. وهذا التحوّل المقترح للمسؤولية مؤكّد من جديد فيما يلي:

٤- الإرشادات الموجهة إلى الإدارة

٤-١- المسؤولية عن الأمان

"تقع المسؤولية الرئيسية عن الأمان على عاتق المنظمة التي تضطلع بالبعثة التي تستخدم مصادر القدرة النووية في الفضاء.

"تتولى المنظمة التي تضطلع بالبعثة التي تستخدم مصادر قدرة نووية في الفضاء المسؤولية الرئيسية عن الأمان. ..."